

بارقة من نبت منه بشهادة عبد بن
 او اقراره مرتين انه سرقا مكلفا مختار
 عنزه درهم فطمة خالصة الدرهم
 ثانيا واربعون شعيرة او ما يلاو
 ما هو خالصا لغيره رقة او منققة
 وله ملكه ولو جماعة ولجماعه او لذمي
 او لغريمه بقدرها واخرجه من ح
 ي يفعله حل او رميا او جرا او كرها
 او تدليس وان رده او لم ينفذ
 او دفعتين لم يتحملها علم المالك
 او كور غيره وقربا الا من خرفا ما
 بلغت يده او نابت من منبته
 او حرا او ما في يده او غصبا وعينية
 او بيت مال او ما استجزه بخارج
 ينفقه كنهرو ربح او دابه لم ينفقها
 ولو حملها لكن يمدب كل ثوب

ومنه النفي عن الاب ولو لم ينفق
 بلعان ان لم يعين بالحكم كل من ينفق
 لا من العرب والنسب الا غيرهم معين
 كيان الاعمال ابن التميم الى الجداو لعم
 او لحال دون وج الام ولا يتقطعه الا لغير
 قبل الرض او شاهدين بالاقرار و يعلم
 من رج من شهود الرثا قبل التنفيذ
 لا بعده الا والقصاص **باب**
وكذا الك من ثبت له بشهادة عبد بن
 او اقراره مرتين شرابا مكررا على الماعير
 مضطرا ولا مكره وان قتل ويقام بعد
 الصبر فان فعل قبله لم يعذب ولا كفر
 الشاهد به على التمس والقس ولو كل في
 على **باب** **حد السار**
قافصل انما يقطع بال
 الرقة